

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن علق طلاقها في صفة ثم خالعهـا .

قوله وإن علق طلاقها بصفة ثم خالعهـا أو أبانها بثلاث أو دونها فوجدت الصفة ثم أعاد فتزوجها فوجدت الصفة طلقت نص عليه .

وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب .

قال المصنف والشارح : هذا ظاهر المذهب .

وجزم به في الوجيز وغيره .

وقدمه في الهداية و المذهب و مسبوک الذهب و المستوعب و الخلاصة و الكافي و الهادي و المغنى و المحرر و النظم و الرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع و تجريد العناية و إدراك الغاية وغيرهم .

ويتخرج أن لا تطلق بناء على الرواية في العتق اختاره أبو الحسن التميمي .

وجزم في الروضة بالتسوية بين العتق والطلاق .

وقال أبو الخطاب - وتبعه في الترغيب - : الطلاق أولى من العتق .

وحكاه ابن الجوزي رواية و الشيخ تقي الدين وحكاه أيضا قولا .

وجزم به أبو محمد الجوزي في كتابه (الطريق الأقرب في العتق والطلاق) .

فائدة : وكذا الحكم إن قال (إن بنت منى ثم تزوجتك فأنت طالق) فبانت ثم تزوجها قاله في الفروع .

وقال في التعليق احتمالا : لا يقع كتعليقه بالملك .

قال الإمام أحمد C - فيمن طلق واحدة ثم قال إن راجعتك فأنت طالق ثلاثا - إن كان هذا

القول تغليظا عليها في أن لا تعود إليه : فمتى عادت إليه في العدة وبعدها طلقت